

**مرسوم بشأن تطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.250
الصادر بإحداث مجلس وطني ومجالس إقليمية ولجان محلية
لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير**

مرسوم رقم 2.81.509 صادر في فاتح جمادى الأولى 1405 (23 يناير 1985) بشأن تطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.250 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1393 (15 يونيو 1973) بإحداث مجلس وطني ومجالس إقليمية ولجان محلية لتقديم المقاومين وأعضاء جيش التحرير¹

الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.250 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1393 (15 يونيو 1973) بإحداث مجلس وطني ومجالس إقليمية ولجان محلية لتقديم المقاومين وأعضاء جيش التحرير وخاصة الفصول 4 و 15 و 23 منه؛ وبعد استشارة المجلس الوطني المؤقت لتقديم المقاومين وأعضاء جيش التحرير؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984)،
رسم ما يلي:

الجزء الأول: المجلس الوطني

المادة 1

يحدد وفقا للأحكام الواردة في هذا المرسوم عدد الأعضاء المنتخبين والأعضاء المعيّنين في المجلس الوطني لتقديم المقاومين وأعضاء جيش التحرير وكذا الشروط المتعلقة بانتخابهم وتعيينهم.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 2

يتألف المجلس الوطني لتقديم المقاومين وأعضاء جيش التحرير بالإضافة إلى الأعضاء بحكم القانون من 140 عضوا منتخبا و 40 عضوا معينا ويحدد بمرسوم عدد الأعضاء الذين يجب انتخابهم في كل عمالة أو إقليم.

المادة 3

لا تحق المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الوطني لتقديم المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولا الترشح لعضويته إلا لأعضاء المجالس الإقليمية لتقديم المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

1- الجريدة الرسمية عدد 3770 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1405 (30 يناير 1985)، ص 142.

المادة 4

يحدد تاريخ الاقتراع بقرار يتخذه المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بعد استشارة مكتب المجلس الوطني وينشر بالجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بخمسة عشر يوما على الأقل.

الباب الثاني: التصريحات بالترشيح

المادة 5

تسلم الترشيحات في ثلاث نسخ إلى رئيس المجلس الإقليمي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير مقابل وصل يثبت فيه الرقم الترتيبي واللون المخصص لكل مرشح، وذلك قبل الساعة الثانية عشرة من زوال اليوم العاشر السابق لتاريخ الاقتراع.

ويجب أن يتضمن التصريح بالترشيح اسم المرشح العائلي والشخصي وتاريخ ومحل ولادته ومهنته وسكنه ورقم بطاقة المقاومة التي يحملها وإمضاءه.

المادة 6

يرفض رئيس المجلس الإقليمي التصريحات بالترشيح التي لا يتوفر في أصحابها الشرط المنصوص عليه في المادة الثالثة أعلاه.

المادة 7

يمكن سحب الترشيح وفقا لنفس الكيفية المقررة لوضع التصريح به على أن يتم ذلك قبل تاريخ الاقتراع بأربع وعشرين ساعة على الأكثر.

المادة 8

ينهى رئيس المجلس الإقليمي الترشيحات المسجلة إلى علم أعضاء المجلس وذلك بتعليق قائمتها بمقر السلطات المحلية ونيابة الإقليم أو العمالة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

الباب الثالث: العمليات الانتخابية

المادة 9

يجرى الاقتراع بمقر المجلس الإقليمي ويتولى نائب الإقليم أو العمالة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رئاسة مكتب التصويت ويساعده عضوان من غير المرشحين يعينهما رئيس المجلس الإقليمي.

ويمكن عند الاقتضاء إحداث مكاتب أخرى للتصويت في عمالة أو إقليم بقرار يتخذه المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وينص فيه على مقر المكاتب المحدثة ومن يتولى رئاستها ومن يجب أن يصوت فيها من الناخبين.

ويكون في كل مكتب للتصويت سجل في نسختين يحتوي على قائمة الناخبين المسجلين للتصويت فيه.

المادة 10

يسلم رئيس مكتب التصويت لكل ناخب غلafa وورقات التصويت المختلفة اللون، ويحمل الناخب الوثائق المذكورة ومن غير أن يفارق قاعة التصويت يدخل المعزل المهيأ في القاعة، ثم يضع في الغلاف أوراق المرشحين الذين يرغب في انتخابهم. ويجب أن لا يفوق عدد المرشحين المختارين عدد الممثلين المحدد للإقليم أو العمالة وإلا اعتبر التصويت لاغيا.

المادة 11

يفتح الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا وينتهي في الساعة السادسة مساء، وفي حالة الضرورة يمكن للرئيس أن يرجئ الاختتام إلى الساعة السابعة مساء.

ويشارك الناخبون في الاقتراع بأنفسهم، وذلك بأن يودع كل واحد منهم في الصندوق المعد لهذا الغرض الغلاف المحتوي على ورقات التصويت المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

ويجب على المكتب اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان سرية التصويت.

المادة 12

يعتبر رئيس مكتب التصويت مسؤولا عن سير العمليات الانتخابية وفقا لأحكام هذا المرسوم وله أن يستعين بالقوة العمومية عندما تقتضي الضرورة ذلك.

المادة 13

يقوم رئيس مكتب التصويت صحبة مساعديه وبحضور المرشحين الراغبين في ذلك بفرز الأصوات وإعلان النتيجة فور اختتام الاقتراع.

وإذا تعددت مكاتب التصويت في إقليم أو عمالة وجب توجيه نتائج التصويت المجري في كل منها إلى المكتب الرئيسي بمقر المجلس الإقليمي لإعلان النتيجة العامة للإقليم أو العمالة.

المادة 14

يعلن انتخاب المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في حدود المقاعد الواجب شغلها، وفي حالة تعادل الأصوات يعلن انتخاب المرشح الأكبر سنا.

المادة 15

يحرر محضر العمليات على الفور في ثلاث نسخ يوقع على كل واحدة منها الرئيس وأعضاء المكتب، وتسجل فيه عند الاقتضاء ملاحظات وتحفظات المرشحين أو من ينوب عنهم.

ويحتفظ بنسخة من هذا المحضر في محفوظات مقر المجلس الإقليمي وتوجه النسخة الثانية إلى المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

أما النسخة الثالثة فتجعل في غلاف مختوم ومضمون يوجهه رئيس مكتب التصويت حالا إلى رئيس اللجنة التحكيمية الموجود مقرها بالرباط والمنصوص عليها وعلى تركيبها في الفصلين 4 و5 من القانون الداخلي للمجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير الموافق عليه بمقتضى المرسوم رقم 2.74.120 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1394 (21 يونيو 1974).

المادة 16

تنشر النتائج النهائية للانتخابات بالجريدة الرسمية.

الباب الرابع: أحكام تتعلق بالأعضاء المعينين**المادة 17**

يختار الأعضاء المعينون من بين قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير طبقا لمقتضيات الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.73.250 المشار إليه أعلاه الصادر في 13 من جمادى الأولى 1393 (15 يونيو 1973).

الباب الخامس: الانتخابات الجزئية**المادة 18**

إذا فقد المجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ثلث أعضائه على الأقل بسبب استقالة أو وفاة أو طروء ما يسقط الأهلية للمشاركة في انتخابات المجالس الإقليمية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير طبقا لما تنص عليه المادة 22 أسفله أو لغير ذلك من الأسباب وجب إجراء انتخابات جزئية لتكميل المجلس، ويوقف المجلس بمرسوم إلى أن تتم هذه الانتخابات في حالة ما إذا فقد أكثر من نصف أعضائه.

المادة 19

تجرى الانتخابات الجزئية في ظرف الثلاثة أشهر التالية لتاريخ آخر شغور ترتب عليه فقد ثلث الأعضاء أو لتاريخ وقف المجلس ما عدا إذا صادف ذلك الثلاثة أشهر السابقة لتاريخ التجديد العام للمجلس الوطني.

المادة 20

تنتهي مدة انتداب الأعضاء المنتخبين في انتخابات جزئية في التاريخ الذي كان مقررا فيه انتهاء مدة انتداب الأعضاء الذين خلفوهم.

الجزء الثاني: تأليف المجالس الإقليمية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وانتخابها

المادة 21

يتألف المجلس الإقليمي بالإضافة إلى الأعضاء بحكم القانون من أعضاء تنتخبهم اللجان المحلية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير.

ويوزع المرسوم عدد الأعضاء الذي ينوب كل عمالة أو إقليم على اللجان المحلية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المحدثه في دائرته.

المادة 22

تجرى انتخابات المجالس الإقليمية وفق القواعد المقررة في المواد أعلاه فيما يتعلق بانتخابات المجلس الوطني لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولا يجوز أن يشارك فيها أو يترشح لها إلا أعضاء اللجان المحلية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المحدثه بالعمالة أو الإقليم الذين لم تصدر عليهم أحكام قضائية تسقط الأهلية للمشاركة في انتخابات المجالس الجماعية أو الترشيح لها.

الجزء الثالث: اللجان المحلية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

المادة 23

إن اللجان المحلية المحدثه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.250 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1393 (15 يونيو 1973) المشار إليه أعلاه تضبطها الأحكام الآتية فيما يتعلق بتحديد دوائر اختصاصها وتأليفها وتسييرها واختصاصاتها.

الباب السادس: دوائر اختصاص اللجان المحلية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وتأليفها

المادة 24

تحدد في الجدول المضاف إلى هذا المرسوم دوائر اختصاص اللجان المحلية لقضاء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وتتألف كل لجنة من مجموع قضاة المقاومين وأعضاء جيش التحرير المعترف لهم قانوناً بهذه الصفة والقاطنين بدائرة اختصاص اللجنة.

الباب السابع: تأليف المكتب وانتخابه**المادة 25**

تنتخب اللجنة المحلية من بين أعضائها لمدة ثلاث سنوات مكتباً يتألف من رئيس ونائب وسبعة مساعدين على الأكثر.

ويحضر ممثل لوزير الداخلية جلسات المكتب دون أن يشارك في المداولات، ويجرى الانتخاب الأول خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتحديد دائرة اختصاص اللجنة المحلية وتجتمع لهذه الغاية باستدعاء من نائب الإقليم أو العمالة للمندوبية السامية لقضاء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ويرأس الاجتماع العضو الأكبر سناً.

الباب الثامن: تسيير اللجنة المحلية**المادة 26**

تجتمع اللجنة المحلية بدعوة من رئيس مكتبها مرة واحدة في السنة على الأقل أو يطلب من أغلبية أعضائها.

ويجب إرسال الدعوة إلى الاجتماع قبل التاريخ المحدد لانعقاده بسبعة أيام على أقل تقدير.

المادة 27

يضع رئيس مكتب اللجنة جدول أعمال الاجتماع بالتعاون مع بقية أعضاء المكتب ويبلغه إلى السلطة المحلية وإلى نائب الإقليم أو العمالة للمندوبية السامية وإلى رئيس المجلس الإقليمي لقضاء المقاومين وأعضاء جيش التحرير الذين يمكنهم خلال ثمانية أيام أن يدرجوا فيه المسائل الإضافية التي يرونها جديرة بالدراسة.

وعند انصرام هذا الاجل يحصر الرئيس جدول الاعمال النهائي الذي يوجه إلى السلطة المحلية المختصة ويعلق بمقر اللجنة المحلية قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.

المادة 28

تتداول اللجنة المحلية في اجتماع عام ولا تكون مداولاتها صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف أعضائها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول الأعمال فقط ويعارض الرئيس في مناقشة كل مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

وإذا لم يحضر الاجتماع العدد الكافي بعد توجيه الدعوة الأولى إلى الاجتماع فإن المداولات الجارية بعد دعوة ثانية توجه في ظرف سبعة أيام على الأقل بعد اليوم المحدد للاجتماع السابق تعد صحيحة إذا حضر الاجتماع ثلث الأعضاء على الأقل.

وإذا تعذر في هذا الاجتماع الثاني حضور ثلث الأعضاء أمكن دعوة اللجنة المحلية طبق الكيفيات المقررة في الفقرة السابقة لعقد اجتماع ثالث تكون مداولاته صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 29

تتخذ التوصيات والاقتراحات بأغلبية الحاضرين، ويتم التصويت بالاقتراع العلني وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس، ويدرج في محضر الجلسة بيان التصويت الخاص بكل مصوت.

المادة 30

يسهر الرئيس على النظام، وله الحق في أن يطرد من الاجتماع كل شخص يخل به، ويدعو السلطة المحلية للتدخل كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 31

يحرر محضر الجلسات ويثبت في سجل يرقمه ويؤشر عليه الرئيس.

المادة 32

يتولى موظف من نيابة الإقليم أو العمالة للمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير التي تنتمي إليها اللجنة المحلية مهام الكتابة الدائمة للجنة المذكورة.

المادة 33

تضع اللجنة المحلية نظامها الداخلي وتعرضه على المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير للموافقة عليه.

الباب التاسع: اختصاصات اللجنة المحلية

المادة 34

تمارس اللجنة المحلية المهام الآتية:

- تنتخب أعضاء المجلس الإقليمي حسب العدد المخصص لها مع مراعاة أحكام المادة 22 أعلاه؛
- تعرض على السلطة والجماعات المحلية توصيات بشأن القيام بأعمال تساهم في تحسين الحالة المادية والمعنوية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولأرامل وأبناء الشهداء وقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المتوفين؛
- تقترح أشكال مساهمة قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير في جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمنطقة التي تشملها دائرة اختصاص اللجنة؛
- تساعد المؤسسات المحلية على تفهم مشاكل الفئات المذكورة أعلاه وذلك من أجل إيجاد الحلول الملأمة لها.

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة 35

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الداخلية والندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1405 (23 يناير 1985).

الإمضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:
وزير الداخلية،
الإمضاء: ادريس البصري.

*
* *

جدول دوائر اختصاص اللجان المحلية للقضاء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

العمالات والأقاليم	اللجان المحلية ومقرها	عددها	دائرة اختصاصها
1 - أكادير	أزركان دائرة أزركان أكادير	3	بلدية أزركان دائرة أزركان ودائرة بيوكرة البلدية
2 - الحسيمة	الحسيمة تارجيست بني ورياحيل	3	البلدية المركز المستقل ودائرة تارجيست دائرة بني ورياحيل وبني بوفراح
3 - أزيلال	أزيلال واويزغت أيزو	3	دائرة أزيلال دائرة واويزغت دائرة أيزو والمركز المستقل للمنازل ودائرتها
4 - بني ملال	بني ملال القصبية قصبة تافالة	4	بلدية ودائرة بني ملال دائرة القصبية المركز المستقل ودائرة قصبة تافالة
5 - بفسليمان	القنيطرة بن صالح بفسليمان دائرة بفسليمان	2	المركز المستقل ودائرة القنيطرة بن صالح ودائرة بن موسى المركز المستقل لبفسليمان دائرة بفسليمان وبوزنيقة
6 - بوجدور	بوجدور	1	أقليم بوجدور
7 - بولمان	قبالة امعزاز مرعوشة	1	أقليم بولمان
8 - شفشاون	شفشاون	1	أقليم شفشاون
9 - الجديدة	الجديدة	3	بلدية ودائرة الجديدة المركز المستقل ودائرة سيدي بنور
10 - قلعة السراغنة	سيدي بنور خبيس الزمامة قلعة السراغنة	2	بلدية أزور ودائرتها وخبيس الزمامة وسيدي اسماعيل المركز المستقل ودائرة قلعة السراغنة دوائر الرحامنة والعلاتوية وسيدي بوعثمان
11 - الرشيدية	الرحامنة الرشيدية كلميمية	4	المركز المستقل ودائرة الرشيدية المركز المستقل ودائرة كلميمية
12 - الصويرة	أرفود الصويرة	1	المركز المستقل ودائرة أرفود والريصاني
13 - السمارة	الصويرة	1	المركز المستقل ودائرة الريصاني ودائرتي أغنييل وأسول
14 - فاس	السمارة فاس المقاطعة الحضرية للمطيين فاس المقاطعة الحضرية الأطلس فاس المقاطعة الحضرية الدكاكات	4	أقليم الصويرة أقليم السمارة المقاطعات الحضرية للمطيين والأندلس والعمدة المقاطعة الحضرية الأطلس المقاطعات الحضرية الدكاكات وفاس الجديدة ودائرة أحواز فاس
15 - فجيح	صغرو فجيح	2	بلدية ودائرة صغرو دائرة فجيح
16 - كلميم	بني تاجيب كلميم أسيا	2	دائرة بني تاجيب دائرة كلميم دائرة أسيا وبوايزكارن
17 - بفرن	أزرو	1	أقليم بفرن
18 - القنيطرة	القنيطرة أحواز القنيطرة	3	البلدية دائرة أحواز القنيطرة دائرة سون أريضاء الغرب
19 - الخميمسات	سيدي سليمان الخميمسات دائرة الخميمسات	4	بلدية ودائرة سيدي سليمان بلدية الخميمسات دائرة الخميمسات
20 - خنيفرة	تيفلت والعاس خنيفرة دائرة خنيفرة	4	دائرة تيفلت دائرة والعاس بلدية خنيفرة دائرة خنيفرة
21 - خريبكة	القياب ميدلت خريبكة وادي زم	4	دائرة القياب المركز المستقل ودائرة ميدلت بلدية ودائرة خريبكة بلدية وادي زم
22 - العيون	دائرة وادي زم أي الجعد العيون	2	دائرة وادي زم المركز المستقل ودائرة أي الجعد بلدية العيون
23 - مراكشي	دائرة العيون مراكشي كيلين مراكشي سيدي يوسف بن علي	4	دائرة العيون مقاطعات كيلين والجن المحمدية المقاطعات الوسطى والجنوبية والشمالية وباب دكالة وسيدي يوسف بن علي وأحواز مراكشي
	آيت أورير تحناسوت		دائرة آيت أورير دوائر تحنات وأزميز وأيميلانوت وشيشاوة

المعاملات والإقليم	النجان المحلية ومقرها	عدد	دائرة اختصاصها
24 - مكتاس	مكتاس المقاطعة الحضرية الأولى مكتاس المقاطعة الحضرية السادسة أحواز مكتاس الحاجب	4	المقاطعات الحضرية 1 و 2 و 4 المقاطعات الحضرية 3 و 5 و 6 دائرة أحواز مكتاس المركز المستقل ودائرة الحاجب
25 - الناضور	الناضور مقعية أندريوش الريشيف لوطيا	5	بلدية الناضور دائرة مقعية دائرة أندريوش دائرة الريشيف دائرة لوطيا
26 - ورازات	ورازات زاكورة الفاطمة	2	المركز المستقل ودائرة ورازات وبوعال فاسي دائرة زاكورة
27 - وادي الذهب	الفاطمة	1	العلم وادي الذهب
28 - وجدة	وجدة (1) وجدة (2) وجدة (3) وجدة (4) دائرة وجدة بركان	9	المقاطعات الحضرية 1 و 5 المقاطعة الحضرية رقم 2 المقاطعة الحضرية رقم 3 المقاطعة الحضرية رقم 4 دائرة أحواز وجدة وجدة بلدية بركان قيادة أكليم ونافوفاك قيادة أحفير ، السعيدية وبني عتيق دائرة تاوريرت بلدية ودائرة أسفي دائرة أحمر وعيدة بلدية ودائرة سطبات
29 - أسفي	أسفي	2	المركز المستقل لبرشيد والكارا ودائرة برشيد المركز المستقل لابن أحمد ودائرته ودائرة البروج البلدية والدائرة ودائرة حد كورت ومشروع بلفهيري البلدية والدائرة
30 - سطبات	سطبات	3	البلدية دائرة سطبات
31 - سيدي قاسم	سيدي قاسم وزان	2	البلدية دائرة سطبات
32 - طنجة	طنجة	1	البلدية
33 - طانطان	طانطان دائرة طانطان	2	دائرة طانطان
34 - تاونات	تاونات	2	دائرة تاونات
35 - تارودانت	تارودانت	2	دائرة تارودانت
36 - طاطا	طاطا	2	دائرة طاطا
37 - تمازة	تمازة دائرة تمازة	7	بلدية ودائرة تمازة وتيناست دائرة تمازة
38 - تطوان	تطوان	2	المركز المستقل لكوسيف ودائرته قيادة أجدير قيادة الكسول قيادة مركيتام قيادة تيزي وزلي بلدية تطوان ودائرة تطوان وجباله بلدية القصر الكبير ، العرائش ودائرتهما
39 - تيزايت	تيزايت	6	بلدية أيفي الجامعة القروية لسبوكة الجامعة القروية لالتين امطو قيادة مير الفخت الجامعة القروية لمستي المركز المستقل لتيزايت ودائرته ودوائر ثلاثاء الأشخاص وتالراوت وأزري
40 - الدار البيضاء - أنفا	أنفا	1	عمالة أنفا
41 - عين السبع - الحي المحمدي	عين السبع - الحي المحمدي	1	عمالة عين السبع - الحي المحمدي
42 - عين النش - الحي المحمدي	عين النش - الحي المحمدي	1	عمالة عين النش - الحي المحمدي
43 - بن مسيك - سيدي عثمان	بن مسيك - سيدي عثمان	1	عمالة بن مسيك - سيدي عثمان
44 - المحمدية - زناة	المحمدية - زناة	1	عمالة المحمدية - زناة
45 - الرباط	المقاطعة الحضرية الأولى المقاطعة الحضرية الثانية المقاطعة الحضرية الثالثة المقاطعة الحضرية الأولى المقاطعة الحضرية الثانية	3	المقاطعات الحضرية 6 و 7 و 8 المقاطعة الحضرية 2 و 3 و 4 و 5 المقاطعة الحضرية الأولى المقاطعات الحضرية 1 و 3 و 5 و 6 و 7 و 8 المقاطعة الحضرية الأولى المقاطعات الحضرية الأولى عمالة الصغيرات - تمازة
46 - سلا	سلا	2	المقاطعات الحضرية الأولى المقاطعات الحضرية الأولى
47 - الصغيرات - تمازة	تمازة	1	عمالة الصغيرات - تمازة
المجموع		122	